

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 220100001295 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 9 نوفمبر 2022

حُكْم ابتدائي
في مادّة التّرّاجع الانتخابي
نزاع الترشّحات لِلانتخابات التشريعية
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: من الممامي، عنوانها بإقامة الوفاء، شقة عدد 84، المروج 3، المروج 2074،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعية لِلانتخابات بين عروس في شخص رئيسها، مقرّها بمكاتبها بالهيئة، ولاية بن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001295 والمتضمنة طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر في 2 نوفمبر 2022 عن رئيس الهيئة الفرعية لِلانتخابات بين عروس والقاضي برفض ترشّح الطاعنة لِلانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ الهيئة اتصلت بالطاعنة في 24 أكتوبر 2022 من أجل تغيير مركز اقتراعها فاستجابت لذلك وتولّت تغييره إلى الدائرة الانتخابية المروج ابن منظور الكترونياً لدى مقر الهيئة بتاريخ 25 أكتوبر 2022 دون أن تتحصل على وصل في الغرض بدعوى أنّه

تم اعلامها بوجود عطب في المنظومة الالكترونية للهيئة غير أنها فوجئت بصدور القرار المذكور في الطالع موضوع طلب الطعن بالاستناد إلى:

-عدم التعليل: بمقولة أنّ الهيئة لم تقدر حجم المظلمة التي تعرضت لها بعد ان استوفت جميع الشروط القانونية للترشح واستكملت جميع الوثائق المطلوبة.

-حرق مبدأ المساواة: بمقولة أنّ الطاعنة استكملت ملفها في الآجال القانونية ولكن الهيئة رفضت تمكينها من نسخة من الوصل بتعلة أنّ المنظومة الالكترونية معطلة بتاريخ 25 أكتوبر 2022 على الساعة التاسعة صباحاً عندما ذهبت لتحسين مركز اقتراعها.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس الوارد بتاريخ 7 نوفمبر 2022 والمتضمن رفض الدّعوى شكلاً لمخالفتها أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 لأنّها لم تحترم صيغة التبليغ الشكلية إذ قامت بتوجيهه استدعاء للجلسة إلى الهيئة عوضاً عن محضر اعلام أما في ما يتعلق بأصل التزاع فالطعن مخالف لأحكام الفصل 19 جديد من ذات القانوني ذلك أنه خلافاً لما اقتضاه هذا الفصل فالطاعنة تقدمت بطلب ترشح عن دائرة بن عروس المروج-بئر القصعة في حين أنها تابعة للدائرة الانتخابية بمناق أي أنها لا تنتمي إلى نفس الدائرة الانتخابية المترشح عنها وهو شرط جوهري يحول دون قبول مطلب الترشح مع التأكيد على أنّ القرار المنتقد جاء مستوفياً لشرط التعليل كما يتبيّن مما ورد به وطلب بصفة احتياطية رفض الطعن أصلاً.

وبعد الإطلاع على تقرير الطاعنة الوارد بتاريخ 8 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على الرسالة الالكترونية الواردة من مدير عام الوكالة التونسية للانترنات.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف وما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في هذه القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرّخ في 25 جويلية 2022.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بروزナمة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كما وقع تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية 2022،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة شيماء الرياحي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم تحضر الطاعنة وتم استدعاؤها بالطريقة القانونية وحضر مثل الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس، رئيسها السيد الكيلاني هلال، وطلب بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا لمخالفة الطاعنة لمقتضيات الفصل 27 من القانون الانتخابي وذلك في خرق منها لمسألة توجيه استدعاء للجلسة وليس محضر اعلام، أما جديده من القانون الانتخابي ذلك أنها تقدمت بطلب في غير الدائرة المقيمة بها، وبسؤاله عما ادّعاه الطاعنة بخصوص العطب الفني على مستوى المنظومة المعلوماتية للهيئة المطلوبة، أشار إلى أنه لا وجود لأي عطب باعتبار أن التمديد في التحقيق يقتصر فحسب على الناخبين من غير المزكين أو المترشحين.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 نوفمبر 2022.

وَهَا وَبَعْدِ المُفَاوِضَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرَّحَ بِمَا يَلِي:

من جهة اختصاص الدوائر المركزية للمحكمة الإدارية:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بين عروض في 2 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح المدعية للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022.

وحيث من الثابت في فقه القضاء الإداري أنّ قواعد الاختصاص سواء ما تعلق منها بالاختصاص الحكمي أو الترابي من متعلقات النّظام العام التي تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها وذلك ضمانا لحسن سير القضاء.

وحيث اقتضى الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج...".

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 27 المذكور أعلاه أنه قد غفل عن ذكر اختصاص الدوائر المركزية للمحكمة الإدارية فيما يتعلق بالنظر في قرارات الهيئة بخصوص المترشحين والترشحات المتنمية لإقليم تونس الكبرى الذي يشمل قرارات الهيئات المتفرعة عنها بكلّ من الدوائر الانتخابية تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة ولم يسند اختصاصا صريحا إلى الهيئة القضائية المختصة حكما وترابيا بالبت في الطعون بخصوص هذه القرارات، وهو ما من شأنه أن يجعلها محصنة من كلّ طعن خاصة في صورة تطبيق القاعدة الأصولية التي مفادها أنه لا اختصاص بدون نصّ.

وحيث أنّ الحق في اللوج إلى القضاء مضمون دستوريا بمقتضى الفصل 123 من دستور 25 جويلية 2022 الذي ينصّ على أن "يضمن القانون حق التقاضي على درجتين".

وحيث جاء بالمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكلّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

وحيث نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "...من حق كل فرد، لدى الفصل في أية همة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...".

وحيث لا خلاف في أن عدم تكين المرشحين والمرشحات في إقليم تونس الكبرى، على غرار الامكانية المتاحة لغيرهم بالدوائر الانتخابية الجهوية وكذلك بالدوائر الانتخابية بالخارج، من ممارسة حقهم في التقاضي ينطوي على خرق فادح لمبدأ المساواة ذو المرتبة الدستورية وما يمكن أن يتربّع عنه بصفة آلية من خرق للحقوق الانتخابية المتكافئة، خاصة أن الرقابة القضائية هي أحدى ضمانات تكريس انتخابات حرة وشفافة ونزيهة، تعمل على تعزيز الثقة في المسار الانتخابي برمتها.

وحيث أن حجب الحق في الولوج للعدالة لأي شخص وفق ما تقتضيه من ضمانات تكفل له النفاذ أو التوجّه لسائر المحاكم وممارسة حقه في الدفاع من خلال النظر في نزاعه من طرف هيئة حكمية مختصة ومستقلة ومحايدة وفق أحكام الدستور والمعايير الكونية لحقوق الإنسان سيؤول لا محالة إلى إنكار للعدالة.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه، أنه لا يمكن تأويل إغفال التنصيص عن إخضاع القرارات الصادرة عن الميئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعنية بخصوص الترشحات للانتخابات التشريعية على أنه تحصين لما يصدر عنها من قرارات في المادة الانتخابية من كل رقابة قضائية للقاضي الإداري باعتباره القاضي المختص ذو الولاية العامة والمؤهل لمارسة هذه السلطة في إطار دولة القانون، واتجاهه تبعاً لذلك إقرار اختصاص هذه الدوائر بالنظر في هذه الطعون.

من جهة الشكل:

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات برفض الطعن الماثل شكلاً باعتبار أن المدعية لم تحترم صيغة التبليغ التي استوجبها الفصل 27 جديد من القانون المتعلق بالانتخابات بتوجيهه "استدعاء للجلسة" إلى الهيئة عوضاً عن "محضر اعلام" بعربيضة الطعن.

وحيث اقتضى الفصل 27 جديـد من القانون الأسـاسي عـدد 16 لـسنة 2014 أـنه "... ويتم الطـعن في أـجل أـقصاه يـومان اثـنان من تـاريخ الإـعلام بالـقرار أو التـعلـيق، ويرفع الطـعن بـمقتضـى عـريـضة كـتابـية مـعـلـلة مـصـحـوبة بـنـسـخـة إـلكـتروـنيـة من العـريـضة وـبـالـمـؤـيـدـات وـبـما يـفـيد تـبـليـغـها إـلـى الـهـيـئة وـالـأـطـرافـ المـشـمـولـة بالـطـعن بـواـسـطـة عـدـل تـنـفيـذـ.

ويـجب أـن يـتـضـمـن مـحـضـر التـبـليـغـ ما يـفـيد التـنبـيهـ عـلـى المعـيـنـينـ بـه بـضـورـة تـقـدـيم مـلـحوـظـاـهـمـ مـرـفـقـةـ بـمـا يـفـيد تـبـليـغـهاـ لـلـأـطـرافـ فـي أـجل أـقصـاهـ يـومـ جـلـسـةـ المـرـافـعـةـ المـعـيـنـةـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ. وإـلاـ رـفـضـ طـعـنـهـ شـكـلاـ...ـ.

وـحيـثـ يـتـضـحـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ الـوـثـيقـةـ المـرـفـقـةـ بـعـلـفـ الطـعـنـ أـنـهـ تـضـمـنـ كـلـ التـنـصـيـصـاتـ الـوـجـوبـيـةـ الـمـسـتوـجـةـ قـانـونـاـ دـوـنـ أـيـ نـقـصـ فـيـهـاـ مـاـ عـدـىـ مـاـ وـرـدـ بـطـالـعـهـاـ مـنـ أـنـهـ "ـاستـدـاعـ لـلـجـلـسـةـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـادـيـةـ إـلـادـارـيـةـ بـتـونـسـ"ـ وـالـحـالـ أـنـ الـقـانـونـ اـعـتـبـرـ ذـلـكـ "ـمـحـضـرـ تـبـليـغـ"ـ وـأـنـ تـسـرـبـ هـذـاـ خـطـأـ الـمـادـيـ فـيـ وـصـفـ وـثـيقـةـ التـبـليـغـ لـاـ يـنـالـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ مـنـ الـغـايـاتـ الـمـرـصـودـةـ مـنـ تـرـتـيبـ الـرـفـضـ شـكـلاـ عـنـ الـإـخـلـالـ بـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ تـبـعاـ لـذـلـكـ، وـكـمـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ الـهـيـئـةـ اـجـحـافـاـ مـنـهـاـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ صـيـغـةـ حـرـفـيـةـ بـعـيـنـهـاـ لـلـنـصـ الـقـانـونـيـ، رـفـضـ الطـعـنـ شـكـلاـ لـتـسـرـبـ خـطـأـ مـادـيـ فـيـ كـلـمـةـ "ـاسـتـدـاعـ جـلـسـةـ"ـ عـوـضاـ عـنـ "ـمـحـضـرـ تـبـليـغـ"ـ وـأـتـّـجـهـ تـبـعاـ لـذـلـكـ رـفـضـ هـذـاـ الدـفـعـ.

وـحيـثـ فـيـ ضـوءـ مـاـ تـقـدـمـ، يـكـونـ الطـعـنـ المـاـثـلـ قـدـ قـدـمـ فـيـ مـيـعادـهـ الـقـانـونـيـ مـنـ قـبـلـ مـنـ لـهـ الصـفـةـ وـالمـصـلـحةـ وـبـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ وـتـعـيـنـ قـبـولـهـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

منـ جـهـةـ الـأـصـلـ:

حيـثـ يـهـدـفـ الطـعـنـ المـاـثـلـ إـلـىـ إـلـغـاءـ الـقـرـارـ الصـادـرـ فـيـ 2ـ نـوـفـمـبرـ 2022ـ عـنـ رـئـيـسـ الـهـيـئـةـ الـفـرعـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ بـيـنـ عـرـوـسـ وـالـقـاضـيـ بـرـفـضـ تـرـشـحـ الطـاعـنةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ التـشـرـيعـيـةـ 17ـ دـيـسـمـبرـ 2022ـ.

وـحيـثـ لـئـنـ كـانـ هـدـفـ الطـاعـنةـ مـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ هـوـ إـلـغـاءـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ، فـإـنـ مـبـتـغـيـ الطـعـنـ لـاـ يـمـكـنـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ الـوـقـوفـ فـحـسـبـ، كـمـاـ هـوـ مـعـمـولـ بـهـ فـيـ إـطـارـ دـعـوىـ تـجاـوزـ السـلـطةـ، عـلـىـ مـدـىـ وـجـودـ عـيـوبـ شـكـلـيـةـ أـوـ مـوـضـوـعـيـةـ يـكـفـيـ قـبـولـ أـحـدـهـاـ لـلـتـصـرـيـحـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـ رـفـضـ التـرـشـحـ أـوـ قـبـولـهـ، ضـرـورةـ أـنـ رـهـانـاتـ وـخـصـوصـيـةـ الطـعـونـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـنـتـخـابـاتـ، بـمـاـ فـيـهـاـ التـرـاعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـطـورـ

الترشح، تمكن القاضي الإداري، بصفته قاضي المادة الانتخابية، من الصلاحيات الكاملة للثبت من مدى توفر جميع الموجبات المشترطة لقبول الترشحات.

وحيث أن عدم اكتفاء القاضي الانتخابي بالثبت من مدى وجود إخلالات في مطلب الترشح وبسط رقابته، ولو دون إثارة الأمر من قبل الأطراف المعنية بالطعن، عن توفر ما يكفي بالملف من استجابة للشروط المستوجبة يجد أساسه في دعم مبادئ التراهنة والشفافية وخاصة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين والمترشحات حتى لا يستفيد الطاعن أو الطاعنة من خطأ الهيئة ويتمتع بامتياز الاعفاء من استيفائه لجميع الشروط التي تكبدتها منافسوه ومنافساته في ذات الانتخابات ويحجبها عنه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى قرار الهيئة المنتقد أنها استندت في رفض ترشح الطاعنة إلى عدم استيفائها للشروطين المتعلقين بعدم الإقامة في الدائرة الانتخابية المترشح عنها وبعدم الإلقاء بالعدد المطلوب من التزكيات.

وحيث تمسّكت الطاعنة بأنّه لا صحة لما جاء بالقرار المطعون فيه من أنها قدّمت ترشّحها في غير الدائرة الانتخابية التي تقيم بها ذلك وأنّه تمّ الاتصال بها من الهيئة في 24 أكتوبر 2022 من أجل تغيير مركز اقتراعها إلى الدائرة الانتخابية المروج - ابن منظور باعتبارها الدائرة التي قدّمت ترشّحها عليها فاستجابت لذلك واتجهت للهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بتاريخ 25 أكتوبر 2022 على الساعة التاسعة صباحاً وقامت بإجراء المطلوب، غير أنّ الأعوان امتنعوا عن مدّها بوصول يفيد قيامها بهذه العملية بحجّة وجود عطب في في المنظومة الإلكترونية للهيئة الفرعية غير أنها فوجئت لاحقاً بصدور القرار المطعون فيه والقاضي برفض ترشّحها للانتخابات التشريعية ديسمبر 2022 لأنّها مقيمة في غير الدائرة التي ترشّحت عنها.

وحيث دفع مثل الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بأنّ الطعن مخالف لأحكام الفصل 19 (جديد) من القانون المتعلق بالانتخابات ذلك أنّ الطاعنة تقدمت بطلب ترشح عن دائرة بن عروس المروج-بئر القصعة في حين أنها تابعة للدائرة الانتخابية بمناق أي أنها لا تنتمي إلى نفس الدائرة الانتخابية المترشح عنها بما أنه شرط جوهري حال عدم توفره دون قبول مطلب ترشّحها.

وحيث اقتضى الفصل 19 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والذي يخول الترشح لكل من ثبتت إقامته بالدائرة الانتخابية المترشح عنها بعد أن تبين لها أنّ المعنية بالترشح مسجلة بدائرة مرناق وقدّمت ترشحها على دائرة المروج-بئر القصعة وهو السبب الذي أثبتت عليه الطاعنة طعنها في القرار المتقدم.

وحيث اقتضى الفصل 19 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المذكور أعلاه أنّ "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكلّ":

- ... مقيم بالدائرة الانتخابية المترشح عنها.

وحيث جاء بالفصل 19 مكرّر (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أنه " يجب على المترشح أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ويمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية".

وحيث اقتضى الفصل 21 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه " يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة واجراءات تضبطها الهيئة".

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 123 (جديد) من ذات القانون أنه " يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتّشريعية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية ومن الأطراف المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة".

وحيث اقتضى الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 أنه "يُشرط في كلّ مترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، ما يلي:

- ... مقيم ومسجل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها.

وحيث ينص الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق برقنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 أنه "عملا بأحكام الفصل 7 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ...، يتم التسجيل الآلي لكل الناخبين من غير المسجلين يوم الأربعاء 21 سبتمبر 2022 وذلك بإضافة من سيلغ سنهم 18 سنة يوم 16 ديسمبر 2022 وتوالصل حملة تحين مراكز الاقتراع بإثبات عنوان الإقامة الفعلي ابتداء من يوم الاثنين 26 سبتمبر 2022 إلى غاية يوم الخميس 13 أكتوبر 2022".

وحيث جاء كذلك بالفصل 7 من ذات القرار عدد 23 لسنة 2022 أنه "يفتح باب إيداع الترشحات لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب يوم الاثنين 17 أكتوبر 2022 على الساعة الثامنة صباحاً ويغلق يوم الاثنين 24 أكتوبر 2022 على الساعة السادسة مساءً".

وحيث نص الفصل 3 مكرر من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022 والمتعلق بتقييم وإقام القرار عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق برقنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 أنه "تفتح فترة استثنائية لتحين تهم عموم الناخبين باستثناء مقدمي مطالب الترشح للانتخابات التشريعية ومزكيهم وذلك ابتداء من يوم الجمعة 28 أكتوبر 2022 إلى غاية يوم الأحد 20 نوفمبر 2022".

وحيث جاء بالفصل 7 (جديد) من ذات القرار عدد 26 لسنة 2022 أنه "يفتح باب إيداع الترشحات لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب يوم الاثنين 17 أكتوبر 2022 على الساعة الثامنة صباحاً ويغلق يوم الخميس 27 أكتوبر 2022 على الساعة السادسة مساءً...".

وحيث يستروح من الأحكام المذكورة أعلاه أن القانون الانتخابي اشترط، من بين ما استوجب من شروط للترشح إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2022، الترسيم بالسجل الانتخابي والذي يفترض فيه الشفافية والتحين مع تكين المرشح، على غرار بقية الناخبين، من الحق في تحين مركز اقتراعه بمطابقته مع الدائرة الانتخابية المترشح عنها بتثبت أو تحين العنوان الفعلي للمترشح بالسجل الانتخابي مع

التفويض للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص تحديد إجراءات وآجال مختلف العمليات المتعلقة بالتسجيل والتحيين.

وحيث أُسند القانون الانتخابي للهيئة صلاحيّة ضبط الرزنامة الانتخابية في كل المحطات الانتخابية باعتبارها القائمة على تنظيم كل المسار الانتخابي وذلك على ضوء ما تتحكم عليه من إمكانيات بشرية ولو جستية ومادية وضفت على ذاتها لأجل ضمان حسن إدارة هذه المرحلة وذلك في احترام تام للمواقيع المضبوطة قانوناً وتاريخ يوم الاقتراع المحدد بصفة مسبقة قصد إيصال الرؤية لكل المتداخلين في الشأن الانتخابي.

وحيث يستوجب ضبط الرزنامة الانتخابية من الهيئة ذات الاختصاص الحصري اعتماد مبادئ الشفافية والمهنية والنجاعة عند إدخال تغييرات على هذه الرزنامة مهما كانت طبيعتها على غرار التمديد في آجال تحيين مراكز الاقتراع كما هو الحال في هذه القضية، وبصرف النظر عن الفئة المستهدفة بهذا التغيير، وذلك بتوجيه سياسة اتصالية ناجحة تقوم على أساس الإعلام المستمر والمتنظم وتوضيح المعلومة وتيسيرها، ذلك لأنّ العمل بخلاف ذلك من شأنه أن يضعف الثقة المفترضة في كامل المسار الانتخابي.

وحيث قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضبط رزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 فحدّدت فترة التسجيل بسجل الناخبين وتحيين مراكز الاقتراع في الفترة بين 26 سبتمبر 2022 و13 أكتوبر 2022، ثمّ قررت فتح فترة استثنائية للتحيين امتدّت بين تاريخ 28 أكتوبر 2022 و20 نوفمبر 2022 مع استثناء المترشّحين للانتخابات التشريعية ومزكيّهم من هذا التحيين، غير أنّ دعوة أعنّها للطاعنة قصد تحين الدائرة التي تقدمت عنها ينهض قرينة على نقص في المهنية وما تفترضه من كفاءة ومهارة يُتوقع أن يتحلى بها أعون الهيئة المستقلة للانتخابات وممثليها بمختلف مراكزهم وأدوارهم في العملية الانتخابية وبما يساهم في التقليص من هامش الخطأ إلى الحدود الدنيا منه باعتبار أنّ عدم وضوح المعلومة لم يكن فقط بالنسبة للمترشّحين والمترشّحات، بل كذلك لأعون الهيئة الراجعين إليها إدارياً بالنظر وهو ما زاد من إرساء قناعة الطاعنة وتضليلها بأحقيتها في تحين الترشح والحال أنها لا تدخل في خانة الأشخاص المعينين بذلك الإجراء.

وحيث لئن توجّهت المحكمة، في إطار سلطتها الاستقصائية، إلى الوكالة التونسية للإنترنات، للاستيقاظ بخصوص حقيقة حصول عطب فني في المنظومة المعلوماتية الخاصة بتسجيل الناخبين بالهيئة الفرعية للانتخابات بين عروض يوم 25 أكتوبر 2022، فإن رئيس الهيئة المطلوبة أفاد المحكمة، لدى الاستماع إليه بتاريخ جلسة المرافعة المعينة بتاريخ 7 نوفمبر 2022، أنه لا وجود لأي عطب فني طارئ وإنما الأمر لا يعود أن يكون في الحقيقة الواقع سوى سوء فهم تسبّب لأذهان أعضاء الهيئة بخصوص الفئة المشمولة بأحكام الفصل 3 مكرر من قرار الهيئة العليا المستقلة بالانتخابات عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بـ برنامـة الـ انتـخـابـات التـشـريعـية لـسـنة 2022، والـذـي استـشـنـىـ المـترـشـحـينـ وـمزـكـيـهـمـ منـ إـمـكـانـيـةـ تـحـيـيـنـ مـراـكـزـ اـقـتـرـاعـهـمـ، لـذـاـ تـعـذـرـ عـلـىـ الأـعـوـانـ تـمـكـيـنـهـاـ مـاـ يـفـيدـ تـغـيـيرـ الطـاعـونـةـ لـمـرـكـزـ اـقـتـرـاعـهـاـ.

وحيث فيما عدى ذلك وبصرف النظر عن تاريخ تقديمها بترشّحها للانتخابات التشريعية 2022، فقد أكّدت الطاعنة ضمن افتتاحية دعواها أنها كانت، وإلى غاية تاريخ 24 أكتوبر 2022، مسجلة بمركز الاقتراع بدائرة مناق، وأنها لم تتقدم من أجل تحويل مركز الاقتراع وتبنته بدائرة المروج – بئر القصعة – إلا بتاريخ 25 أكتوبر 2022 أي خارج الآجال التي ضبطتها الهيئة في مرحلة أولى بقرارها عدد 23 لسنة 2022 والتي تنتهي، حسب هذا القرار، في تاريخ 13 أكتوبر 2022.

وحيث وعلاوة على ذلك، فإنّه لا يمكن بحال للطاعنة الاستفادة من فترة التحويل الاستثنائية المفتوحة من قبل الهيئة في الفترة بين 28 أكتوبر 2022 و20 نوفمبر 2022 باعتبار أن آخر أجل تقديم الترشحات للانتخابات التشريعية 2022 كان في 27 أكتوبر 2022 وهو آخر تاريخ تم في إطار التمديد في فترة قبول الترشحات للانتخابات التشريعية بمقتضى قرار الهيئة عدد 26 لسنة 2022 وهو نفس التاريخ الذي تأكّد، بما له أصل ثابت بالملف، أن المدعية قدّمت فيه ملف ترشّحها فعلا للهيئة الفرعية للانتخابات بين عروض.

وحيث فضلاً عما تقدم، فقد تبيّن من القرار المطعون فيه أنّ الهيئة استندت في قرارها القضائي برفض ترشّح الطاعنة للانتخابات التشريعية 2022 على سبب ثانٍ تمثّل في عدم تقديم العدد المطلوب من التزكيات.

وحيث اقتضى الفصل 21 جديداً من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أن "يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة".

ويتضمن مطلب الترشّح ومرافقاته وجوباً:

-(...) موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح مشفوع بقائمة اسمية تضمّ أربعينات تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معروف عليها بإمضاء المذكّرين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة تراياً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحدّدها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المذكّرين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقلّ عدد المذكّرات والمذكّرين من الشباب دون سنّ الخمس والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشّح واحد.

وتسلّم الهيئة وصلاً مقابل مطلب الترشّح..." .

وحيث تبيّن بتفحّص ملف الدّعوى وبالخصوص القائمة التي أدلت بها الطاعنة ضمن عريضة دعواها وكذلك من خلال ملف ترشّحها ومؤيداتها المتمثّلة بالأساس في التزكيات الحاملة لإمضاءات المذكّيات والمذكّرين لها في إطار ترشّحها عن دائرة المروج -بتر القصعة والمدللي بها من قبل الهيئة أثناء التحقيق، أنّ العدد الجملي من التزكيات الذي أيدت به الطاعنة مطلب ترشّحها بلغ 83 تزكية وهو دون العدد المحدد تشريعياً بأربعينات مع الإشارة إلى أنّ الهيئة انتهت بعد فرز التزكيات إلى وجود 45 فقط تزكية مستوفية الشروط القانونية.

وحيث تأسيسا على ما سبق، فإنه وبصرف النظر عن السبب المتعلق باتفاق الدائرة الانتخابية التي تقيم فيها المرشحة ومقر إقامتها فإنه ثبت بما له أصل ثابت بالملف عدم استجابة ملف ترشحها للشرط المتعلق بالتزكيات وبالتالي يكون القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه رفض الطعن الموجه ضده.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الطاعنة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابقة برئاسة السيدة أنوار منصري وعضوية المستشارتين السيدتين وفاء محفوظي وسارة اليعقوبي.

وتلي على علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد ماهر الشريف.

المستشارة المقررة

شيماء الرياحي

رئيسة الدائرة

أنوار منصري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي